

41 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الصلاة / باب صلاة التطوع / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الرابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا لصلاة التطوع الضرب الخامس سجود التلاوة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:17](#)

ذكر المصنف رحمة الله ان التطوع على خمسة اطرب يعني خمسة انواع آآ النوع الخامس وهو اخرها سجود التلاوة سجود التلاوة سنة عندما يمر بآية فيها سجدة والآيات التي فيها سجدة - [00:00:40](#)

اربع عشرة آية في الحج في سورة الحج منها اثنتان واحدة في اولها والثانية في اخرها وهي في اخر سورة الاعراف وفي سورة الرعد وفي سورة النحل وفي سورة الاسراء - [00:01:17](#)

في سورة مريم وفي الحج اثنتان سورة النمل في سورة الف لام ميم تنزيل الكتاب وفي سورة في سورة اه اخر النجم في اخر سورة النجم وفي سورة العلق في سورة اه في سورة اذا السماء اذا في سورة الانفطار في سورة - [00:01:48](#)

الانشقاق هي السماء انشقت اخر سورة اذا السماء انشقت والاخيرة في اخر سورة العلق اذا مر بها فانه يسجد. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذه سنة يستحب السجود للقارئ وللمستمع - [00:02:38](#)

الذى يستمع له لآن الصحابة كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجن دون السامع الذى لم يقصد الاستماع وانما سمع القراءة سمع آية السجدة فإذا سجد القارئ فالسامع لا يسجد. لانه غير مستمع - [00:03:10](#)

نعم الضرب الخامس سجود التلاوة وهو اربع عشرة سجدة. نعم. بالحج منها اثنتان. نعم. ويحسن جودوا بالتالي وللمستمع دون السامع للقارئ وللمستمع الذي يقصد الاستماع دون السامع الذي لم يقصد الاستماع. نعم - [00:03:36](#)

ويكبر اذا سجد احكام سجود التلاوة انه يكبر اذا سجد اذا رفع هذا اذا كان في الصلاة وسجد فانه يكبر عند السجود والانحطاط للسجود ويكبر اذا رفع - [00:04:06](#)

اما خارج الصلاة اذا كان يتلو القرآن خارج الصلاة فالذى ورد انه يسجد اذا انه يسجد اذا سجد الذي ورد انه يكبر اذا سجد ولم يرد انه يكبر - [00:04:33](#)

ادا رفع وليس له سلام نعم ويكبر اذا سجد اذا رفع ثم يسلم على المذهب لكن الصحيح انه لا لا يشفع له سلف نعم باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها - [00:04:54](#)

صلاه اوقات النهي بيان اوقات النهي التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاه النافلة اه فيها لا تصلى فيها النافلة لما بين صلاة التطوع وانواعها الخمسة بين الاوقات - [00:05:20](#)

التي لا تستحب فيها صلاة التطوع نعم باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس نعم بعد الفجر ساعة خمس يعني خمس ساعات. نعم. بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هذا واحد نعم - [00:05:52](#)

وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. وهذا الثاني نعم. عند قيامها حتى تزول. عند قيامها في وسط السماء قبل الظهر حتى تزول

ويدخل وقت الظهر نعم وبعد العصر حتى تضييف الشمس للغروب - 00:06:17

نعم. فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوعا لا يصلى فيها تطوعا - 00:06:38

وأحد نعم هذه الساعات لا يصلى فيها طوعاً إلا إعادة الجمعة إذا الثانية صلَّى فيها إعادة الجمعة - 00:07:03

اه كيف اعادة الجماعة؟ نعم الا اذا صلى المسلم في مكان اما في بيته او في مسجد من صلی الفريضة ثم جاء وحضر اقامتها في مسجد فانه يصليها نعم - 00:07:32

00:07:32 اقامتها في مسجد فانه يصلحها نعم -

وتكون له نافلة ولا يجلس واما اذا جاء في اثناء الصلاة ولم يحضر الاقامة فانه يجلس لا بأس بذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخير بايام مني - 00:07:56

صلى باصحابه صلاة الفجر فلما انصرف رأى رجلين جالسين خلف الصف فدعا بهما دعا حضورهما عنده فخاف الرجال وجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم ترعد فرأصهما من الرهبة من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:21

الرسول صلى الله عليه وسلم ترعد فرائصهما من الرهبة من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:21

فقال ما منعكم ان تصليا معنا قال يا رسول الله انا صلينا في رحالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا صليتما في رحالكم ثم اقيمت الصلاة فصلوا معهم فانها لكم نافلة - 00:08:57

00:08:57 اقيمت الصلاة فصلوا معهم فانها لكم نافلة -

نعم الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد. نعم. هذى اه هذى ثنتين. وركعتي الطواف بعده. الثالث ركعتي الطواف تصلى في اي وقت بعد الطواف لان الطواف في البيت ليس له وقت - 00:09:22

اي وقت بعد الطواف لأن الطواف في البيت ليس له وقت - 22

الرکعتان تابعتان للطواف قوله صلى الله عليه وسلم يا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يتتساعه من ليل او نهار لا
تمنع لا تمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى رکعتين - 00:09:45

تتظر الجنازة تغير فيصلٍ عليها ولو كان وقت نهي من أجل ان يبادر - 00:10:11

دفنها ونقلها الى القبر الا وقت الزوال وقت الجنازة فيها وهو وقت قصير لحديث ثلاثة اوقات نهانا صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا اذا طلعت - 00:10:42

عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نعتبر فيهن موتانا. اذا طلعت - 00:10:42

الشمس بازغة حتى ترتفع فلا يصلى عليها عند طلوع الشمس وبزوغها لأن هذا وقت تصلي فيه الكفار ويستجدون للشمس نحن نهينا عن التشبه بهم والوقت الثالث حينما حينما تتوسط الشمس - 00:11:17

عن التشبه بهم والوقت الثالث حينما تتوسط الشمس - 17:11:00

على الرؤوس وقت الظهيرة. لا يصلى فيها ولا يدفن فيها الميت حتى ينتهي هذا الوقت والثالث عند غروب الشمس لأن الكفار يسجدون لها عند الغروب فلا يتشبه بهم فيؤجل الصلاة إلى أن تغرب الشمس - 00:11:51

يسجدون لها عند الغروب فلا يتشبه بهم فيؤجل الصلاة الى ان تغرب الشمس - 00:11:51

ثم يصلى عليها وتدفن نعم وقطاء السنن الرواتب في وقتين منها وهو ما بعد الفجر وبعد العصر وما يستثنى قطاء سنة الفجر اذا فاتت قبلها تقضى بعد الفجر وان اخرها الى ما بعد ارتفاع الشمس - 00:12:19

فاقت قبلها تقضى بعد الفجر وان اخرها الى ما بعد ارتفاع الشمس - 19:12:00

فهو احسن اخرها كارتفاع الشمس فهو احسن. الثاني قضى راتبة الظهر اذا قضى راتبة الظهر التي بعدها اذا لم يصلها بعد الظهر
اقضيتها بعد العصر. اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 00:12:49

اقضيها بعد العصر. اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - 49

لما انشغل عن الراتبة بعد الظهر ولم يصلها صلاها بعد العصر. نعم ويجوز قضاء المفروظات في جميع الاوقات وكذلك مما يستثنى
قضاء الفرایض فلا تؤجل بل يصلحها فورا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة - 00:13:17

قضاء الفرایض فلا تؤجل بل يصليها فورا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة - 00:13:17

او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال تعالى واقم الصلاة لذكري نعم باب الامامة نعم الامامة في صلاة الجمعة لان الجمعة تحتاج الى امام يوم المصلين - 00:13:49

الجماعة تحتاج الى امام يوم المصلين - 00:13:49

فما هي الصفات التي يجب ان تتوفر في الامام لابد ان نعرفها نعم باب الامامة روى ابو مسعود البدری رضي الله عنه ابو مسعود البدری نسبة الى بدر لأنهم نهی البدر يسكن في 00:14:23

في بدر نعم روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل. نعم
هذا اول اول صفة - 00:14:45

يقدم الاقرأ لكتاب الله عز وجل الذي يجيد القراءة الاقرأ اي الذي يجيد القراءة فيقدم على غيره من لا يجيدون القراءة لأن لأن عمر
ابن سلمة كان في بادية كان في قومه في بادية - 00:15:01

وكان يتلقى الركبان مع الطريق يسألهم عما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن فيخبرون فيحفظه وهو صغير طفل لا
يعني على حد التمييز سن التمييز لم يبلغ - 00:15:33

لكن من حرصه انه كان يتلقى القرآن من الركبان. الذين يمرون بقبيلته ويقف لهم على الطريق ويسأله فحصل جزءاً كبيراً من القرآن
وحفظه فصار هو اقرأ قومه صار هو اقرأهم - 00:15:57

فقدموه في الصلاة وصار يصلي بهم فهذا دليل على ان الاقرأ يقدم وفي الحديث يوم القوم اقرأهم لكتاب الله عز وجل نعم فان كانوا
في القراءة سواء. اذا تساوا في هذه الصفة كلهم يجيدون القراءة. فمن الذي يقدم - 00:16:23

نعم فان كانوا في القراءة سواء فاعلملهم بالسنة اذا كانوا في القراءة سواء كلهم يجيدون القراءة لا ميزة لبعضهم على بعض وينظر
اعلملهم بالسنة الرسول صلى الله عليه وسلم اعلملهم بالفقه. السنة يعني الفقه. فقه - 00:16:53

فقه السنة والقرآن فيقدم الاقرأ لان الصلاة تحتاج الى فقه فاذا نابه شيء في صلاته وهو فقيه يستطيع انها يستطيع انه يكمل النقص
الذى حصل. اما اذا لم يكن فقيها فانه يتخير - 00:17:22

فالصلاحة بحاجة الى الفقه والفهم لاحكام الصلاة نعم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة اذا كانوا متساوين في القرآن وفي
السنة فيقدم للامامة اقدمهم هجرة اقدمهم هجرة من المهاجرين الى - 00:17:48

من المهاجرين الى بلاد الاسلام والمسلم الاقرأ هجرة لانه افضل نعم ولا يؤمن الرجل في بيته نعم آآ الاحوال التي تستثنى من هذا انه لا
يتقدم على صاحب البيت اذا ارادوا يصلون في بيت - 00:18:20

فلا يتقدم احد على صاحب البيت هو الذي اولى بالامامة في بيته. كما في الحديث نعم ولا يؤمن الرجل في بيته ولا يجلس على
تكرمه الا باذنه. نعم هذا نص الحديث لا يؤمن الرجل - 00:18:51

ولا في بيته ولا يجلس على تكرمه يعني اذا كان له مجلس خاص كرسي ولا مخدة ولا شيء خاص فلا يجلس عليها هذا سوء ادب الا
اذا اجلسه صاحبها عليها فلا بأس - 00:19:11

ثم تجي لمجلس واحد خاص به تجلس فيه هذا خلاف اللادب الشرعي نعم وقال صلى الله عليه وسلم لما لك بن الحويرد وصاحبها.
وكذلك مما يقدم على غيره السلطان اذا كان معهم ذو سلطان امير ولا الامام الاعظم - 00:19:32

فانه يقدم السلطان لا يؤمن الرجل الرجل بسلطانه فهو الاولى بالامامة كما انه هو الامام الاعظم فيكون ايضا هو الامام في الصلاة نعم
وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبها - 00:20:01

اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم او ليؤمكم اكبرهما. وكانت قراءتهما متقاربة مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان شاباً هو وصاحبها
وفدى على الرسول صلى الله عليه وسلم ليتعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم. واقام عنده - 00:20:24

فلما اراد الرجوع الى قومهما او صاحبها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة يعني دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبرهما وكانوا في القراءة وفي السنة سوا. متساوين في العلم - 00:20:50

هو وصاحبها فيقدم حينئذ بالسن الاكبر يقدم اذا تساوا في القراءة وفي السنة وقدم اكبرهما اما الاذان فلا يشترط له شيء. يوم يؤذن
لكم احدكم احد المسلمين اذا اذن يكفي - 00:21:24

ولا يشترط ان يكون مجيداً للقرآن او فقيها او او مهاجراً آآ سابقاً بالهجرة او هو الكبير ما يشترط هذا الاذان ما يشترط له هذه
الصفات خلاف الصلاة يشترط لها. نعم - 00:21:49

ولا تصح الصلاة لا تصح امامتهم. انتبهوا. من هم الذين لا تصح امامتهم؟ نعم ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة لا تصح الصلاة

خلف من صلاته فاسدة اما لانه لم يتوضأ او عليه على ثيابه او بدن نجاستة - 00:22:11

فلا تصح الصلاة خلفه لانه فاقد لشرط من شروط الصلاة نعم ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمومون حتى سلم فانه اذا علموا ان هذا الامام على غير وضوء فلا يصلون خلفه - 00:22:41

ادا علموا انه على غير وضوء فلا يصلون خلفهم لكن لو جهل الامام انه ما هو بعلى وضوء صلى جهل الامام انه على غير وضوء وصلى فهو يعيid الصلاة في نفسه واما الجماعة خلفه صلاتهم صحيحة لانهم لم يعلموا - 00:23:11

اما اذا علم الامام والمأمومون ان الامام على غير وضوء فانها لا تصح صلاة الجميع صلاته فاسدة كما سبق نعم الا من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمومون حتى سلم فانه يعيid وحده - 00:23:36

اي نعم لان عمر رضي الله عنه صلى لل المسلمين بخلافته صلاة الفجر فلما ذهب ليتبول وجد في ثوبه اثر احتلام وجد في ثوبه اثر احتلام ولم يعلم به فاعاده هو رضي الله عنه اعاد الصلاة ولم يأمر الصحابة - 00:23:58

باعادة الصلاة. نعم ولا تصح خلف تارك ركن ولا تصح خلف عاجز عن ركن من اركان الصلاة فالذى لا يقوى على القيام يصلي وهو جالس او على كرسي لا تصح الصلاة خلفه هو صلاته صحيحة لانه عاجز - 00:24:26

لكن لا تصح الصلاة الجماعة خلفه لا يكون اماما الا في حالة واحدة اذا صلى جالسا وهو امام الحي هو الامام الراتب وعرض له عارض لم يستطع معه القيام صلى جالسا - 00:24:52

فانهم يصلون خلفه لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الرسول صلى الله عليه وسلم وهو جالس. لما اصابه مرض مرتين صلوا خلفه مرتين المرة الاولى لما تأثر على اثر سقطته من الفرس - 00:25:22

تأثرت رجله عليه الصلاة والسلام جاؤوا يعودونه فحضرت الصلاة فصلوا خلفه وهو جالس لكنهم صلوا قياما خلفه فاشعار اليهم ان اجلسوا ان اجلسوا فجلسوا خلفه صلوا خلفه جلوسا قال صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين - 00:25:47
ولا يقفون وراءه وهو جالس لان هذا تشبه بالاعاجم الذين يقفون على رؤوس عظمائهم ونحن نهينا عن ذلك فاذا كان الوقوف على رأس الشخص لاجل الحراسة فلا بأس اما اذا كان من باب التعظيم - 00:26:18

هذا لا يجوز من احب ان تمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار ما يجوز هذا الا للحراسة اذا كان ولی امر يحتاج الى حراسة لا بأس والمرة الثانية - 00:26:43

في مرض موته صلى الله عليه وسلم لما ثقل عليه الصلاة والسلام امر ابا بكر ان يصلى بالناس ثم وجد خفة وجد صلى الله عليه وسلم خفة آآ دخل المسجد وهم يصلون خلف ابي بكر - 00:27:04

فسبح الناس بابي بكر فالتفت فإذا الرسول صلى الله عليه وسلم التفت فإذا الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء الرسول وجلس عن يسار ابي بكر وابو بكر والصحابة بقوا قائمين يصلون قائمين - 00:27:29

ابو بكر يصلى بصلة الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر يبلغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلذلك جمع الامام احمد رحمه الله بين الحالتين كيف في الاول منهم من القيام - 00:27:54

وفي الثانية اقرهم على القيام قال اذا بدأ بهم الصلاة قائما فيجب عليهم اذا بدأ بهم الصلاة فيجب عليهم الجلوس واذا بدأ بهم الصلاة قائما ثم عرض له افة فجلس فانهم يتمون الصلاة قياما خلفه كما - 00:28:15

في حالة آآ مرض الرسول صلى الله عليه وسلم الاخير نعم ولا تصحه خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه هذا هذا بشرطين يجوز الصلاة - 00:28:38

خلف الامام جالسا اذا بشرطين. الشرط الاول ان يكون هو الامام الرسمي امام الحي الشرط الثاني ان يرجى زوال عذرها اما اذا كان مرظه مزمن ولا يمكن ان يقوم بالصلاه هذا لا ما يصلح امام - 00:28:59

لا تصح الصلاة خلفه بشرطين اولا ان يكون هو الامام الرسمي امام الحي. الثاني ان يرجى زوال علته ويصلون خلفه نعم في بعض الناس الان يصلون بالناس وهم جالسين على كراسى. هذا حرام لا يجوز ولا تصح الصلاة - 00:29:20

يقول انا الامام ولا منت بامام الان انتهت امامك ولا تصح الصلاة خلفك للناس السليمين القادرين على القيام نعم الا امام الحي اذا صلي جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا الا امام - 00:29:45

طيب هذا شرط ان يكون هو امام الحي. ثانيا ان يرجى زوال عذرها. نعم. فانهم يصلون وراءه جلوسا الا ان يبتدأها قائما ثم الا ان يبتدأ الصلاة قائما ثم يعرض له - 00:30:10

شيء احوجه الى القعود فانهم يستمرون قائمين وهو يقعد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته. نعم الا ان يبتدأها قائما ثم يعتل فيجلس. نعم. فانهم يتمون قياما. نعم. ولا تصح امام - 00:30:28

المرأة الذين لا تصح امامتهم. اولا سبق لنا ان من كانت صلاته فاسدة ولا تصح الصلاة خلفه ثانيا المرأة لا تؤم الرجال وان صلوا خلفها فالصلاحة باطلة صلوا خلف المرأة وصلاتهم - 00:30:52

باطلة لان الامامة من اختصاص الرجال الا المرأة مع النساء كما يأتي لا بأس ان تؤم النساء اما انت ام الرجال فهذا لا يجوز نعم ولا تصح امامة المرأة يمكن اللي يساوون المرأة بالرجل الان يقولون ما يخالف صلي بهم - 00:31:21

وتخطب الجمعة المساواة عدم تمييز بين الرجل والمرأة عندهم هذى محادة لله ولرسوله نعم ولا من به ولا تصح امامة المرأة ولا من به سلس البول ولا تصح صلاة السليم خلف - 00:31:43

من به سلس البول من حدثه دائم. لا تصح صلاة السليم خلف من حدثوا دائم مثل من به سلس البول او خروج الريح المستمر هذا حدثوه دائم تصح صلاته في نفسه - 00:32:07

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن السليم لا يصح ان يكون مأمورا له يصلى خلفه نعم ولا تصح امامة المرأة ولا من به سلس البول. والامي الذي لا يحسن الفاتحة. ثالث الام من هو الامي؟ هو - 00:32:30

والذي لا يحسن القراءة والكتابة الام هو الذي يكون باقيا على حالته يوم ولدته امه. لا يحسن القراءة والكتابة فهذا لا تصح صلاة القارئ خلفه لا تصح صلاة القاري خلف امي - 00:32:58

لا يقرأ ولا يكتب وان صحت صلاته في نفسه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم والامي الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف اما اذا كان يحسن الفاتحة فانها تكفي ولو لم يحسن غيرها من القرآن - 00:33:27

لان قراءة غير الفاتحة في القرآن ليس شرطا وانما هو سنة ومستحب فإذا كان يحسن الفاتحة كفى هذا هو المطلوب واقام الشرط حينئذ وهو قراءة الفاتحة نعم - 00:33:54

والامي الذي لا يحسن الفاتحة ويخل بحرف منها او يقرأها لكن يخل بحرف من حروفها وقراءة الفاتحة يتشرط ان تكون كاملة بحروفها وتشديقاتها واياتها ولا يتترك منها شيئا نعم ولا تصح امامة المرأة ولا من به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة والاميين. نعم. والامي الذي لا يحسن الفاتحة - 00:34:16

او يخل بحرف منها الا بمثلهم. الا بمثلهم فتصح امامة المرأة للنساء وتصح امامة من به حدث دائم بمثله وتصح امامة الام الذي لا يحسن الفاتحة بمثله نعم ويجوز اهتمام المتوضى بالمتييم - 00:34:49

يجوز اه ان يكون الامام متيمما ويكون المأمور متوضنا لا بأس لان كل منهما قد ارتفع حدثوا والتيم يقوم مقام الوضوء عند الحاجة فقد صلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما - 00:35:19

لاصحابه وهو متيمم بغزوة ذات السلاسل اصابه احتلام من الليل وكان الجو باردا جدا لا يستطيع الاغتسال فتيم وصلى باصحابه فلما قدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك له اقر. اقرهم على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة - 00:35:45

لا يصح اهتمام المتوضي المتيم نعم. لان كالاهم طهارة. نعم والمفترض بالمتغافل ويصح ان ان يأثم المفترض ان يصلى فريضة بمن يصلى نافلة لان معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:36:19

كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويصلى بقومه لانه امام قومه ولم يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولا اقره عليه واياضا صلاة الخوف ورد في بعض الروايات - 00:36:46

انه صلى بطانفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطانفة الثانية ركعتين وسلم. الاولى في حق الرسول صلى الله عليه وسلم هي الفريضة والثانية نافلة وصلوا خلفه واقرهم على ذلك نعم - [00:37:10](#)

وإذا كان المأمور واحدا وقف عن يمين الإمام، موقف المأمورين من الإمام لا يكونون قدامه ما يصح أن يكونون أمام الإمام بحال من الأحوال وإنما إن كان المأمورون أكثر من واحد يكونون خلفه - [00:37:31](#)

وان كان المأمور واحدا يكون عن يمينه يكون عن يمين الإمام ولا يقف وحده خلف الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلى من الليل وكان قد بات عنده - [00:38:00](#)

عبد الله ابن عباس عند خالتة ميمونة طفل صغير بات عند الرسول صلى الله عليه وسلم فلما قام الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل قام هذا الغلام فتووضاً - [00:38:22](#)

ثم جاء ووقف عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاداره الرسول صلى الله عليه وسلم الى يمينه. فدل على ان موقف الواحد مع الإمام يكون عن يمين الإمام ولا يكون عن يساره - [00:38:41](#)

وإذا كانوا أكثر من واحد يكونون خلفه ويجوز أن يصلى في وسطهم في وسط الصف يجوز هذا. نعم وإذا كان المأمور واحدا وقف عن يمين الإمام. نعم. فان وقف قصة ابن عباس مع الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:39:03](#)

فإن وقف عن يساره او فإذا وحده لم تصح صلاته. إن استمر عن يسار الإمام ان استمر عن يسار الإمام في كل صلاته من فانها لا تصح صلاة المأمور وكذلك - [00:39:26](#)

إذا وقف إمام الإمام لا تصح ايضاً نعم فإذا او فإذا وحده او صلى المأمور يعني واحداً فرداً خلف الإمام لم تصح صلاته لا يصح ان يصلى خلف الإمام وهو منفرد بل يكون عن يمين الإمام اذا كان منفرداً يكون عن يمين الإمام. نعم - [00:39:51](#)

او فإذا وحده لم تصح صلاته الا ان تكون امرأة الا اذا كانت امرأة فانها تصلي وحدها خلف الصف او خلف الإمام لحديث انس رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت انا ويتيم خلفه - [00:40:21](#)

وام سليم خلفنا ام سلیمه التي هي ام او والدة انس رضي الله عنها وام سليم خلفنا وحدها. نعم الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه. اي نعم. وان كانوا جماعة وقفوا خلفه - [00:40:45](#)

فإن وقفوا عنينااما اذا كان أكثر المأمورون أكثر من واحد يكونون خلف الإمام نعم فان وقفوا عن يمينه او عن جانبيه صح. ويجوز ان ان يكونوا عن يمين الإمام كلهم - [00:41:08](#)

اوي عن جانبه اما عن يساره فقط لا ان عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى وكان معه تلميذه علقمah النخعي والاسود النخعي فقام في وسطهما وصلى بهم - [00:41:25](#)

واحد عن يمينه وواحد عن يساره فدل على جواز وقوف الإمام في وسط الصف نعم وان وقفوا قدامه او عن يساره لم يصح. اي نعم اذا وقفوا قدام الإمام لم تصح - [00:41:49](#)

صلاتهم او وقفوا عن يساره مع خلو يمينه وقفوا عن يساره مع خلو يمينه لم تصح ايضاً لأنها لو كانت تصح ما ادار الرسول صلى الله عليه وسلم بن عباس - [00:42:08](#)

من يساره الى يمينه. نعم وان صلت امرأة بالنساء يجوز للمرأة ان سبق ان المرأة لا تكون امامة للرجال. وإنما تكون امامة للنساء لأن ام ورقة رضي الله عنها كانت تؤم اهل دارها. نعم - [00:42:25](#)

وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسط المرأة الافضل ان تقف في وسط النساء اذا صارت امامة لهن فالافضل ان تقف وسطهن وان تقدمت عليهم لا بأس. نعم - [00:42:50](#)

وكذلك امام الرجال العراة يقوم وسطهم. وكذلك يتبعن بالرجال اذا كانوا عراة ما عليهم شيء الصلاة ما تسقط عنه يصلون على حسب حالهم لكن يكونوا صفا واحدا والامام في صفهم في وسطهم - [00:43:08](#)

لانه لو كان امامهم كشفت عورته امامهم. فيصلون صفا واحدا هذا امام العراة نعم وان اجتمع رجال وصبيان وختان وختانة

ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم النساء. كيف يرتب المأمورون خلف الامام؟ اذا - [00:43:31](#)
تنوعوا اذا صاروا منوعين رجال الصبيان كنافة ما يدرهم رجال ولا نسا الخنثى هو الذي لا يدرى من اي الجنسين هو او يكون مشكل
ويكون غير مشكلة المهم الصلاة مسألة الصلاة - [00:44:01](#)

اجتمع رجال واطفال ذكور وختانة ونساء يرتبون هكذا يكون الرجال خلف الامام ويكون الصبيان خلف الرجال. ويكون الخناثة خلف
اه خلف الصبيان لانه يتحمل انهم ذكور. فيكونون خلف الصبيان ثم الاخير للنساء تكون خلفهم - [00:44:31](#)
تكون خلف الرجال وخلف الصبيان وخلف الخناثة ولا ترك المرأة تصف مع الرجال نعم ومن ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك
الجامعة. بماذا تدرك صلاة الجماعة المذهب انها تدرك - [00:45:03](#)

قبل السلام فاذا كبر او دخل مع الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجامعة ولكن الصحيح ان صلاة الجامعة لا تدرك الا بادراك ركعة ركعة
كاملة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة - [00:45:26](#)

فليضاف اليها اخرى وقد تمت له جمعته غير الجمعة مثلها لا تدرك الا بادراك ركعة كاملا لكن اذا دخل معهم قبل
السلام يحصل على فضيلة المتابعة. اما انه ادرك الجمعة لا. نعم - [00:45:50](#)

ومن ادرك الرکوع فقد ادرك الرکعة والا فلا. نعم من جاء والامام راكع وانحنى بالرکوع کبر تکبیرة الاحرام وهو واقف ثم انحنى
بالرکوع ووصلت يداه الى ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الرکوع - [00:46:18](#)

لان ابا بكر رضي الله عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع رکع قبل ان يصل الى الصف ثم دب ودخل في الصف فلما سلم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. يعني لا تعد تکبیرة الفاتحة. لفوات محلها - [00:46:44](#)

الى الصف ولم يأمره بالاعادة فدل على ان من ادرك الرکوع مع الامام فقد ادرك الرکعة ومن رفع الامام رأسه قبل ان يركع لم يدرك
الرکع ها وتسقط عنه القراءة. بفوات محله ويسقط عنه قراءة الفاتحة. لفوات محلها - [00:47:09](#)

نعم. ومن ادرك الرکوع فقد ادرك الرکعة والا فلا هذا هو مذهب الجمهور وذهب جماعة من المحدثين كالامام البخاري و الشافعي الى
انه لا يدل لا تدرك الرکعة بادراك الرکوع - [00:47:38](#)

لابد من قراءة الفاتحة عندهم وقد وهذا لم يقرأ الفاتحة هذا مذهب مرجوح الراجح صحة ذلك لقصة ابي بكره وهي في الصحيح.
نعم باب باب المريض يكفي صلاة اصحاب الاعذار وهم المريض والمسافر والخائف هذولا اصحاب - [00:47:59](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما معنى ما ذكره المؤلف رحمة الله من قوله قيد رمح يعني قدر قيد يعني قدر رمح الرمح
المعروف الذي يقاتل به نعم سلاح نوع من السلاح. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله سجود الشكر - [00:48:29](#)

هل حكمه حكم سجود التلاوة من ناحية التكبير فيه؟ اي نعم سجود الشكر مثل سجود التلاوة سواء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله
ما يفعله بعض لاعبي الكرة من الشكر عند فوزهم بزعمهم هل هو مشروع؟ هل هذا نعمة - [00:48:54](#)

سجود الشكر لا يكون الا عند تجدد نعمة او اندفاع نعمة ولعب الكورة غاية ما يقال انه مباح. فليس هو نعمة. نعم. فلا ولا يشرع سجود
سجود الشكر له نعم - [00:49:15](#)

ثم يقول حفظك الله وهل ما يدعوه بعضهم من ان فيه نوعا من الدعوة الى الله؟ لا لا الدعوة الى الله ما تكون الا بموجب الكتاب
والسنة تكون الدعوة الى الله بكل شيء - [00:49:32](#)

نعم فضيلة الشيخ كل شيء يبي يجعلونه من الدعوة الى الله نعم لا دعوة ادعوا الى سبيل رب بالحكمة والمواعظ الحسنة جادلهم
باتي هي احسن. ما تكون الدعوة الا بما جاء في الكتاب والسنة - [00:49:49](#)

ولا يحدث فيها شيء لم يشرعه الله ورسوله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة وان
يكون على مثل سجود التلاوة شكر ما يشترط استقبال القبلة لان الصحيح انهما ليس لهما احكام الصلاة. نعم - [00:50:07](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله. سجدة صاد هل يسجد فيها اثناء الصلاة؟ حيث سمعت انها سجدة شكر فلا تشرع. نعم وهو كذلك. المذهب
انها سجدة شكر ولا ولا تفعل في الصلاة - [00:50:32](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يسجد للتلاوة في اوقات النهي؟ وهل هناك فرق بين وقت النهي الموسع والمضيق في ذلك؟

نعم لأنها ليس لها احكام الصلاة عبادة مستقلة. ليس لها احكام الصلاة وهي تابعة للتلاوة - 00:50:51

فمتي مر في تلاوته باية سجدة يسجد في اي وقت. نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم

لكتاب الله هل المراد بالاقرأ الاجود او الاكثر حفظا؟ لا الاجود - 00:51:12

المراد الاجود الذي يجيد القراءة ولا يلحن فيها يجيدها من ناحية النحو ما هو من ناحية التجويد لا من ناحية النحو لا يلحن فيها

فلا يخوض المرفوع او اه ينصب المجرور او لازم يكون يقرأها على الوجه النحو - 00:51:34

الصحيح هذا معنى اجاد القراءة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان هناك امام راتب فحضر شخص نقرأ اذا كان هناك امام

راتب فحضر شخص اقرأ منه فهل يكونوا احق منه بالامامة - 00:51:58

اقرأ منه لا الامام الراتب لا يؤمن الرجل في امام المسجد له سلطان في المسجد. فلا يجي واحد يتقدم عليه حرام هذا ما

يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:23

يقول هل يجوز التصدق بالصلوة؟ هل يجوز التصدق بالصلوة على منفرد في وقت النهي نعم لعموم الحديث دخل رجل بعدما صل

الرسول صلى الله عليه وسلم باصحابه فاتته الصلاة فقال من يتصدق على هذا؟ فيصلني معه - 00:52:42

فيقوم ولو كان وقتنا نعم لأن هذا من ذوات الاسباب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من فاتته راتبة الظهر من فاتته راتبة الظهر

القبلية فمتي يقضيها؟ هل يقضيها بعد الظهر مباشرة؟ او بعد الراتبة البعدية - 00:53:04

والله ما ورد هذا اللي ورد ان البعدية قبلية ما ورد انها تقضى اللي ورد انها تقضى البعدية فعلى قضاها الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الراتبة التي تقضى بعد صلاة العصر - 00:53:24

هل ذلك مختص براتبة الظهر البعدية فقط اي نعم هذا الذي ورد به الدليل انا ما نعمل شيء الا بدليل هذا اللي ورد به الدليل مثل راتبة

الفجر ورد الدليل انها تقضى - 00:53:46

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر في وقت النهي. ها؟ اذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر في

وقت النهي فهل يجوز لي ان اصلی تحية المسجد - 00:54:02

قلنا لكم فيما سبق المسألة محل نظر واجتهاد اللي يصلني ما ينكر عليه واللي يجلس ما ينكر عليه لأن كلا منهما له مستند مسألة

اجتهادية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:19

يقول ما صفة؟ يقول بعض الناس اذا مات لهم قريب في الصباح فانهم يؤخرن الصلاة عليه الى بعد العصر فهل الاولى ان تقدم

الصلاה عليه في الظهر؟ ام لا بأس بالتأخير الى العصر - 00:54:39

اذا كان في تأخيره مصلحة للميت حضور المصلين عليه حضور اقاربه ولا بأس بذلك ما لم يخشى عليه من من فساد الجسم ما كان ما

الآن دلوا يجعلونهم في ثلاجات يعني - 00:54:57

يحتفظون ابي آسلامة الجسم فإذا كان هذا ما يحصل ضرر على الميت وفيه مصلحة حضور اقاربه حضور اهل الفضل يصلون يكثرون

العدد اللي يصلون عليه ايه ما في بأس - 00:55:15

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلادي خارج هذه البلاد المسجد الذي في قريتنا امامه ينتمي الى الطريقة التيجانية

وهم قبورية وعندهم هذه العقائد؟ هل يجوز الصلاة خلف هذا الامام؟ ام اصلی في بيتي - 00:55:33

اذا كان يدعوه غير الله عنده شرك لا تجوز الصلاة خلفه لأن صاته غير صحيحة وهو عنده شرك اكبر يدعوه غير الله يذبح لغير الله ينذر

لغير الله ما تجوز الصلاة هو صاته غير صحيحة فلا تصح الصلاة خلفه - 00:55:55

مر بكم لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في

بيته. هل يفهم منه انه اذا دعى الناس الى وليمة - 00:56:17

طعام ثم جاء وقت الصلاة فانه لهم ان يصلوا في البيت لأنهم جماعة ام لابد من ذهابهم اذا كان ما عندهم مسجد يا اخي اذا كان ما

عندهم مسجد ويصلون بالبيت اللي يصلى بهم راعي البيت - 00:56:39

راعي البيت هو اللي يصلى الا اذا قدم احدا فله ذلك نعم اذا كان ما عندهم مسجد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يقدم في الامامة من هو اندى صوتا مع ان غيره اكثر حفظ؟ لا قدم من يتقن القراءة ولا يلحن فيها - 00:56:55

تقرأهم لكتاب الله يعني اجودهم قراءة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اذا نسيت ركعتي الطواف ولم اذكرهما الا بعد الشروع في السعي بين الصفا والمروة. تسقطان تسقطان فات محلهما وهم صلاة الطواف - 00:57:21

ركعتي الطواف سنة ما هي بواجبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الرجل يحسن الفاتحة لكنه مسبل لازاره فهل يقدم على من لا يحسنها مطلقا اي نعم اذا كان ما في احد يحسن الفاتحة - 00:57:46

الا هذا فإنه ينصح ويقال له ارفع ايجارك او ثوبك ينصح يبين له هذا ويقدم للامامة. نعم او انه وجدهم يصلون وجدهم يصلون. امامهم مسبل يصلى معهم ولا يترك الجماعة. نعم - 00:58:08

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا علم الامام حدث نفسه ولم يعلم المأمومين. فهل يجب عليه ان يعلّمهم بذلك؟ نعم. يخرج يجب عليه يخرج من الصلاة ولا يجوز له يستمر في الصلاة وهو يعلم انه محدث. ما يجوز له هذا انه يستمع يخرج - 00:58:29

ويقدم واحد يبدأ الصلاة بهم من جديد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان صاحب الدار لا يحسن الفاتحة فهل يقدم حينئذ اي نعم اذا كان ما يحسن الفاتحة - 00:58:52

الفاتحة ركن فيقدم من يحسنها؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول دخلت في الصلاة مع امام ثم تبين لي انه لا يحسن الفاتحة وانه يلحن فيها. فهل يجب علي هي اعادة الصلاة اذا كان يلحن فيها لحنا يحيل المعنى - 00:59:15

فإنك تعيد الصلاة اما اذا كان لحنه لا يحيل المعنى فلا بأس. الصلاة صحيحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا قدم صاحب البيت رجلا اخر فهل هذا مشروع نعم هذا تنازل عن اولويته تنازل عن اولويته - 00:59:39

فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة خلف من يعلق التمائم الشركية على صدره لا تجوز الصلاة خلفه لانه اذا علقها اذا علقها متعمدا ما هو بجاهل تعلق علقها ومتعمدا وهي شركية هذا مشرك. لا تصح الصلاة خلفه نعم - 01:00:06

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للنساء صلاتهن في البيت هل الافضل ان يصلين جماعة او تصلي كل واحدة بمفردها الافضل صلاتهن جماعة الافضل صلاتهن جماعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:31

اذا كان الامام لا يحسن الفاتحة فهل يصلى خلفه في الصلاة في الصلاة السرية لا اذا علمت انه ما يحسن الفاتحة فلا تصلي خلفه لا سرية ولا جارية نعم فضيلة الشيخ واذا لم تعلم فانت بآن على الاصل. نعم - 01:00:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض ائمة المساجد يوكل من يصلى عنه من الذين لا يحسنون الفاتحة فيبدلون بعض الاحرف. كابدال الحاء بالباء الحمد لله رب العالمين يقول ما حكم هذا الفعل - 01:01:22

اول شيء ممنوع انه ينوب في الصلاة الا عن طريق شؤون المساجد تراجع شؤون المساجد تروح واحد يصلى بالمسجد نيابة عنه او يروح بالشخص اللي هو يريد ان ينوبه وينظرون في صلاحيته - 01:01:45

بهواه وبس ما يملك المسجد هو هذا اذا كان بيأخذ مدة اما اذا كان وقت واحد او فريضة واحدة الامر سهل لكن لابد ان يكون الامام يتقن القراءة ما اكون - 01:02:05

آآ يعني يغير بعض الحروف. يغير بعض الحروف مثل لهجته يغير بعض الحروف. لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول القاعدة بآن من صحت صلاته لنفسه صحت امامته بغيره - 01:02:21

يقول الا يستدلون ما هي بمسلمة القاعدة ذي هذى عند بعض العلماء عند بعض العلماء مسلمة ما هي يحمل اجماع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. كالفاسق مثلا تصح صلاته لنفسه لكن ما يصح ان يكون اماما - 01:02:44

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم انهم صلوا خلف امام كان فاقدا بعقله لشکره فصلى بهم الفجر اربعاء فهل معنى ذلك انهم اعادوا الصلاة ام ماذا - 01:03:06

هذا قبل ان تحرم الخمر مطلقا قبل ان تحرم الخمر جاء على درجات تدرج لكن لما حسم الامر وحربت مطلقة لا يجوز ان يصلى الناس المخمور - 01:03:25

نعم هلا قالوا اذا كان ولی امر اذا كان امير يصلون خلفه تألفا يصلون خلفه تألفا ويعيدون الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول والدي لا يحسن الفاتحة. ها؟ والدي لا يحسن الفاتحة. واحيانا يصلى بنا اماما. واكون - 01:03:44

محرجا منها يقول والدي لا يحسن الفاتحة واحيانا يصلى بنا اماما واكون محرجا منه. يقول فماذا اصنع حينئذ ما يصلح لان الصلاة ما فيها مجاملة تقول له يا ابي هذا ما يصلح - 01:04:09

انت ما تحسن قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة فما يصلح الدين ما فيه مجاملات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت اصلی راتبة الفجر في المسجد. فاتی رجل ووقف بجانبی واتم بي. فهل لي - 01:04:28

بان اقلبه الى فريضة؟ لا النافلة ما تقلب الى فريضة العكس فريضة تقلب الى نافلة اما تقلب النافلة الى فريضة لا ما يجوز هذا ولا تصح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:04:52

يقول امام مسجدنا يخطئ كثيرا في قراءة القرآن في الجهرية غير الفاتحة. امام مسجدنا يخطئ كثيرا في قراءة القرآن في غير الفاتحة بالجهيرية. يقول فهل علي اثم اذا لم اراجعه وارد عليه؟ حفاظا على - 01:05:11

الخشوع عندكم مرجع المساجد لها مرجع تراجعون شؤون المساجد ويغيرون هذا الامام ولا تستمرون معه وما يحسن القراءة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تجوز الصلاة خلف الامام مع طفل لم يبلغ التمييز - 01:05:31

لا هذا يصير فرد الطفل الذي لم يبلغ التمييز هذا ما ما تصح صلاته ما تصح صلاة الطفل غير المميز فلا يصح مصافته نعم فضيلة عنا حتى المميز فيه خلاف لكن عاد الصحيح انه لا بأس لكن اما غير المميز هذا ما ما هو بمحل خلاف انه ما تصح. نعم - 01:05:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا يحضر بعض الناس اطفالهم الصغار دون التمييز ويقفون معهم في الصف فهل يقطعون الصف حينئذ لا ما يقطعون الصف ولكن الاولى ان يكونوا خلف الصف - 01:06:26

نعم واذا كان يخاف عليهم يصلى ويسجلون خلف الصف مع الصف المتأخر ويضبطهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلی الزوج بزوجته فاين تقف منه تقف خلف المرأة مطلقة تقف خلف الرجل مطلقة زوجها وغير زوجها - 01:06:51

نعم فضيلة الشيخ من العلماء من يقول اذا كانت زوجته او من محارمه لا بأس تقف معهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صليت بالناس اماما وبعد السلام تذكرت اني على غير طهارة - 01:07:17

فامرت الجماعة باعادة الصلاة. غلط اذا كنت تذكرت وانت في الصلاة تنصرف ولا تستمر فيها وانت على غير طهارة وتختلف من يصلى بهم او تقول لهم انتظروا لما اجي اما انك تستمر وانت على غير طهارة وتعرف هذا ما يجوز حرام عليك - 01:07:40

نعم اعيد السؤال يقول صليت بالناس وبعد السلام تذكرت ان اما اذا لم تذكر الا بعد السلام فكما سبق صلاتهم صحيحة واما انت تعيد الصلاة نعم كما فعل عمر رضي الله عنه نعم - 01:08:02

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في احد الايام تغيب امام مسجدنا فصلى بنا احد الحاضرين واخل بقراءة الفاتحة يقول هل صلاتنا صحيحة ام لا بد ان نعيدها كيف اخل بها؟ مانبي وش نوع الخلا؟ مثل حفظك الله. ايه. يقول الضالين جعلها الزالين. وكذلك - 01:08:22

بالسين يا لهجته كذا يعني. نعم مصرى هو ولا ايه ها لا ما يصلح اذا غير الحرف ما يصلح هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان المسجد ممتلئا ولا يوجد مكان الا عن يسار الامام. اذا اذا كان المسجد ممتلئا ولا يوجد مكان الا عن يسار الامام - 01:08:51

فهل تجوز الصلاة عن يساره لانه ما هو بفارغ وراه صف لا يجوز هذا لانه يمين ومشغول ما فيه ما هو بفارغ نعم ولا عن يساره مع خلو يمينه اما اذا كان يمينه - 01:09:20

فيه ناس سواء الى جنبه او كانوا خلفه لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندما ادار النبي صلی الله عليه وسلم ابن عباس هل اداره من خلفه او من - 01:09:41

اما من خلفه وداره من خلفه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وحتى لو اداره من امامه ما يمنع هذا ما يخالف. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول اذا صليت خلف رجل - 01:09:57

فتبيين لي اثناء الصلاة انه لا يحسن الفاتحة. فهل استقل بصلاتي تنوی الانفراد تنوی الانفراد وتكميل صلاتك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله يقول ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل ام قوما وهم له كارهون. نعم. يقول ما المراد - 01:10:19

ذلك وهل تجوز امامته اذا كانوا يكرهونه بحق فانه يحرم عليه ان يصلي بهم. فكانوا يكرهونه بحق بنقص في دينه او يعني حق

كراهية حق اما اذا كانت كراهية هوى - 01:10:48

وهو ليس عنده خلل هذا لا يؤثر. نعم. ما في كثير من الائمة بعض الجماعة ما يبونه. يبغضونهم. ويكرهونهم لكن كراهية هوى

هذا ما هي بكراهية دين نعم - 01:11:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تقدم رجل لامامة المسجد ثم تقدم بعده اخر يقول نعم اذا تقدم رجل لامامة مسجد ثم تقدم بعده اخر

فهل يدخل هذا في حديث من تقدم على - 01:11:29

لأخيه بالنهي اذا كان فيه اه اذا كان فيه اعلان لم يتقدم ولم يغلق الاعلان ما في بأه اما اذا اغلق الاعلان وصار بيبي يعينونه هذا فـ

تقدم عليه. نعم. لان الحق له - 01:11:49

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان من حافظ على تكبيرة الاحرام اربعين يوما انه بريء من النفاق والله ما ادري ما

شفت ما شفت الحديث هذا. نعم - 01:12:09

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا في الحرم مع شدة الزحام نصلي مع الامام وتكون النساء هـ احيانا في الحرم مع شدة الزحام

اذا صلينا مع الامام فـ تكون النساء - 01:12:30

واما من حكم ذلك؟ هذا للضرورة لا بأه هذا للضرورة. لا بأه بذلك لـ ان الحرم غير حالتـه غير حالة غيره بسبب الزحام الشديد نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا حضرت الى المسجد فـ وجدت الصـف مـمتلـئا - 01:12:45

فـ هل اـ جذـب احدـا من الصـف ليـقـف مـعـي اـمـاـصـنـعـ؟ الصـحـيـحـ اـنـهـ لاـيـجـوزـ الـاجـتـذـابـ وـلـكـ تـنبـهـ اـنـ تـأـخـرـ هـوـ اـمـاـ تـجـذـبـ

جلـبـ هـذـاـ لـاـ مـاـ صـحـ الدـلـلـ فـيـهـ - 01:13:12

لكـنـ تـدـخـلـ عـنـ يـمـينـ الـامـامـ اوـ تـحـاـولـ تـوـجـدـ فـرـجـةـ فـيـ الصـفـ وـتـدـخـلـ فـيـهـ اوـ تـنـتـظـرـ الدـاـخـلـ تـصـلـيـ اـنـتـ وـالـدـاـخـلـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ

وـفـقـكـمـ اللهـ يـقـولـ اـذـاـ جـعـلـ الصـبـيـانـ فـيـ صـفـ لـوـحـدـهـمـ يـحـدـثـ تـشـوـيشـاـ فـيـ المـسـجـدـ - 01:13:31

منـ قالـ يـحـطـونـ صـفـ لـوـحـدـهـمـ؟ لـاـ يـخـلـوـنـ مـعـاهـ مـنـ خـلـالـ الصـفـ لـكـنـ ماـ يـخـلـوـنـ يـتـواـلـيـنـ يـعـبـونـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ

وـفـقـكـمـ اللهـ يـقـولـ السـائـلـ اـيـهـماـ اـفـضـلـ؟ اـدـرـاكـ الـجـمـاعـةـ الـاـولـىـ قـبـلـ السـلـامـ اوـ الـاـنتـظـارـ مـعـ الـجـمـاعـةـ الثـانـىـ - 01:13:53

تـنـتـظـرـ اـذـاـ صـرـتـ تـعـرـفـ بـيـجيـ نـاسـ يـنـتـظـرـهـمـ اـمـاـ صـرـتـ مـاـ تـعـرـفـ وـلـاـ تـدـرـيـ بـيـجيـ اـحـدـ اوـ مـاـ جـاءـنـ اـحـدـ. اـدـخـلـ مـعـ الـامـامـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ

الـشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ يـقـولـ هـلـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ اـحـدـ الصـحـابـيـاتـ اـمـ وـرـقـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ - 01:14:21

انـهاـ تـصـلـيـ اـمـامـ باـهـلـ بـيـتهاـ رـجـالـ وـنـسـاءـ رـجـالـ ماـ مـاـ ثـبـتـ هـذـاـ اـمـاـ النـسـاءـ نـعـمـ صـلـتـ بـهـنـ وـاقـرـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ.

نعم فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ يـقـولـ اـذـاـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ كـانـ لـهـ مـؤـذـنـاـ - 01:14:43

حتـىـ المؤـذـنـ ماـ وـرـدـ اـنـهـ يـصـلـيـ مـعـ يـمـنـ يـأـذـنـ وـيـطـلـعـ وـيـصـلـيـ مـعـ النـاسـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ يـقـولـ اـذـاـ دـخـلـتـ المـسـجـدـ

وـالـامـامـ رـاكـعـ اـذـاـ دـخـلـتـ المـسـجـدـ وـالـامـامـ رـاكـعـ فـهـلـ يـجـوزـ اـرـكـعـ قـبـلـ وـصـوـلـيـ اـلـىـ الصـفـ؟ لـاـ نـهـيـ عـنـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -

01:15:10

نهـيـ اـبـاـ بـكـرـ عـنـ ذـلـكـ. قـالـ لـاـ تـعـدـ وـقـالـوـ اـمـشـوـ وـعـلـيـكـمـ السـكـيـنـةـ فـمـاـ اـدـرـكـتـمـ فـمـاـ اـدـرـكـتـمـ

فـصـلـوـاـ وـمـاـ فـاتـكـمـ فـاقـضـوـاـ اوـ فـاتـمـوـاـ. نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ يـقـولـ مـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ الـاـ وـهـوـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ عـصـاـ - 01:15:33

فـهـلـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ فـيـ صـلـاـةـ الـغـرـيـضـةـ؟ نـعـمـ اـذـاـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ عـصـاـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ الـاـ بـهـ وـهـوـ وـاجـبـ لـاـ بـأـسـ.

نـعـمـ ثـمـ يـقـولـ حـفـظـكـ اللـهـ وـاـذـاـ كـانـ الـامـامـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ الـاـ عـلـىـ عـصـاـ. فـهـلـ يـصـحـ اـنـ يـكـونـ اـمـامـاـ؟ لـاـ بـأـسـ. لـاـ بـأـسـ - 01:16:02

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سبق لنا ان الحركة الياسيرة في الصلاة انها لا تقل بها ها يقول سبق لنا سليمان عليه السلام كان يصلي على منشأة واكلته دابة الارض وسقط - [01:16:26](#)

فدل على انه يجوز يعتمد على عصا عند الحاجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سبق لنا ان الحركة الياسيرة في الصلاة انها لا تؤثر. يقول فهل حمل الصبي يكون جائزًا في صلاة النافلة والفرضية؟ نعم نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمل امامه بنت ابنته - [01:16:46](#)

بنت ابي العاص بن الربيع كان يحملها معه ويرفعها اذا قام يضعها اذا سجد حركة يسيرة ولجاجة لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان له اخ لا يصلي - [01:17:09](#)

فهل يجب عليه ان يهجره ام يجوز له ان يسلم عليه انه تعمد ترك الصلاة ولم يقبل النصيحة فيجب هجره والابتعاد عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تخلق الجنين قبل الثمانين - [01:17:30](#)

وسقط فهل يعتبر الدم الخارج هو دم نفاس ام فساد اذا سقط قبل ثمانين يوم ما فهو فساد لانه ما دخل دور النطفة ما دخل دور المضغة لا يزال من يا نعم فهي تعتبر هذا نزيف وتصلي. نعم - [01:17:54](#)

انت الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [01:18:22](#)